جامعـــة باتنـــــة 1
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقـــوق

عقد الرهن التجاري في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقـــوق
تخصص: قانـــون أعمـــــال

إعداد الطالبة:
بن طاية لطيفة

إشراف الأستاذة الدكتورة:
زرارة صالحي الواسعة

لجنـــــة المناقشـــــة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
بوهنتالـــة أمـــال	أستـاذالتعليم العالي	جامعـــة باتنـــة 1	رئيســـــا
زرارةصالحي الواسعة	أستـاذالتعليم العالي	جامعـــة باتنـــة 1	مشرفا ومقررا
عـــــزوزســـارة	أستـاذ محاضـر أ	جامعـــة باتنـــة 1	عضوا مناقشا

دورة جوان
السنة الجامعية: 2023–2024

بسم الله الرحمن الرحيم

" و فوق كلّ ذي علم عليم "

صدق الله العظيم

(سورة يوسف آية 76)

شكر و تقدير

بداية أستهل بالشكر و الثناء على الخالق عزّ و جلّ على تسهيله لي عملية إنجاز هذه المذكرة.

كما لا يسعني إلا أن أتقدّم بجزيل الشكر إلى أستاذتي الفاضلة " **زرارة صالحي الواسعة** " على قبولها الإشراف على هذه المذكرة و تحملها عبء قراءتها و مراجعتها و مساهمتها في إثرائي بالملاحظات القيّمة و التوجيهات السديدة طوال مدة البحث.

كما أتقدّم بفائق الشكر و العرفان إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة شاكرة لهم عن كل جهد بذلوه في تفحص هذه المذكرة و تفضلهم قبول مناقشتها.

إهداء

أهدي هذا العمل إلى والدتي العزيزة.

أطال الله في عمرها.

إلى روح والدي الطاهرة.

إلى إخوتي و أخواتي و أبنائهم الأعزاء.

إلى زوجي الكريم.

إلى أبنائي.

مقدمة

مقدّمة

يعتبر عقد الرهن التّجاري نوعا من أنواع الرهن الحيّازي باعتباره يرد على منقولات مادية أو معنوية، فهو يخضع لأحكام الرهن الحيّازي المنصوص عليها في القانون المدني، و بوصفه من العقود التجارية فإنّه يخضع لأحكام القانون التّجاري في ظّل وجود نص قانوني خاص يقيّد العام.

إنّ حماية الائتمان بواسطة التأمينات العينية أمر لابد منه، و هذا نظرا لفشل الضمان العام في تحقيق ذلك، لأن هذا الأخير ليس كافيا للوفاء بالديون، فكان الرهن التجاري باعتباره تأمين عيني و الذي بموجبه يتقدّم الراهن للمرتهن بمال منقول أو دين تجاري كضمان للوفاء بديونه في آجال استحقاقها، و هو ضمان حقيقي من حيث إمكانية الدائن المرتهن من التنفيذ على هذا المال المنقول أو الدّين التجاري و استيفاء حقوقه بالأولوية في حالة تحقق خطر عدم التسديد.

إنّ عقد الرهن التجاري يحظى أهمية بالغة، فهو يوفّق بين مصالح الأطراف المتعاقدة (**المدين الراهن _ الدائن المرتهن**) رغم أنّها متعارضة، كما أنّه يهدف إلى حماية الغير، و لأهمية هذا النوع من الرهون فقد خصّه المشرع الجزائري باهتمام كبير، حيث نظّمه بموجب أحكام خاصة و إجراءات بسيطة و سهلة، حيث اشترط مجموعة من الشروط التي يقوم عليها عقد الرهن التجاري، محاولا في ذلك مراعاة مصلحة أطرافه، و منها أن الراهن تنتقل منه الحيازة إلى المرتهن و في بعض الحالات يبقى محتفظا بحيازة المال المرهون، أمّا بالنّسبة للمرتهن و إذا أخّل الراهن بتنفيذ التزاماته أن يقوم بالتنفيذ على محل التعاقد متبعا إجراءات البيع بالمزاد العلني.

أهمية الموضوع:

يتضح بأن هذا الموضوع ينطوي على أهمية بالغة في ناحيتين هما: العملية و العلمية، فأمّا الأهمية العملية لموضوع الدّراسة فإنّها تتمثل في كيفية جعل الدائن المرتهن يقبل على إبرام عقود الرهن التجارية في ظل انتشار مخاطر الائتمان و دون خوف.

أمّا الأهمية العلمية فتتمثل في محاولة إيجاد تغطية قانونية خاصة تهدف إلى حماية الدائن المرتهن في إطار عقد الرهن التجاري بشكل يضمن له الطمأنينة و الأمان، أو توفير المناخ المناسب السليم و المحفز على إبرام الرهون التجارية.

أهداف الدّراسة:

تهدف الدّراسة إلى تحديد تعريف عقد الرهن التجاري و خصائصه باعتباره أهم وسائل الائتمان، و كذا الشروط اللاّزمة لانعقاده و الالتزامات الّتي يرتبها على عاتق أطرافه، بالإضافة إلى تحديد مواطن توفيق المشرع الجزائري و إخفاقه في مسألة تنظيمه.

كما تهدف الدّراسة أيضا إلى إبراز ما إذا تفرّد القانون التجاري بأحكام خاصة تنظم عقد الرهن التجاري، أم أنّه لا يزال يخضع للأحكام العامة و المنظمة لعقد الرهن الحيازي بصفة عامة.

إشكالية الدّراسة:

انطلاقا ممّا سبق فإنّ كل هذه المسائل هي التي دفعت بنا إلى دراسة هذا الموضوع و ذلك من خلال الإجابة عن الإشكالية التالية: **ما مدى توفيق المشرع الجزائري في تنظيم أحكام عقد الرهن التجاري؟**

أسباب اختيار الموضوع:

و من بين أسباب اختيار الموضوع، دافع و ميول شخصي و رغبة في دراسته، أما الدافع الموضوعي فيتمثل في أنه لا توجد دراسات متخصصة تعالج هذا الموضوع في حدّ ذاته، خاصة و أنّ الدراسات المتوفرة تناولت دراسة الرهن الحيازي بصفة عامة، أو تناولت دراسة أنواع عقود الرهن التجاري، كتلك المتعلقة بدراسة الرهن الوارد على المحل التجاري، أو تلك المتعلقة بدراسة رهن أدوات و معدات التجهيز.

الصعوبات:

و لعلّ الصعوبات التي يثيرها موضوع الدّراسة تكمن في قلة المراجع التي تنظّم أحكام هذا النوع من العقود، فرغم أن هذا الموضوع من المواضيع القديمة إلاّ أنّه لم يتم دراسته دراسة مستقلة خاصّة.

المنهج المتّبع:

و تستند الدّراسة على عدة مناهج، بداية بالمنهج الوصفي عند توضيح المفاهيم المتعلقة بموضوع دراستنا، و كذا المنهج التحليلي الّذي يقوم بتحليل مختلف النصوص القانونية التي من شأنها تنظّيم أحكام عقد الرهن التجاري.

تقسيم الموضوع:

و قد ارتأينا تقسيم الدّراسة إلى فصلين، الفصل الأول تحت عنوان مفهوم عقد الرهن التجاري وشروط انعقاده، و تم تقسيمه إلى مبحثين يتناول المبحث الأول مفهوم الرهن التجاري، أما المبحث الثاني فيتناول شروط انعقاد الرهن التجاري، فيم خصّص الفصل الثاني لآثار عقد الرهن التجاري، و قد قسّم بدوره إلى مبحثين، تناول أولهما آثار

عقد الرهن التجـــاري بالنســـبة لأطرافـــه، فـــيم تنـــاول الثـــاني آثـــار عقـــد الـــرهن التجاري بالنسبة للغير و انقضاءه.

و قد اختتمت هذه الدّراسة بخاتمة تضمنت عدّة نتائج و توصيات.

الفصل الأول

مفهوم عقد الرهن التجاري و شروط انعقاده

الفصل الأول

مفهوم عقد الرهن التجاري و شروط انعقاده

تناول المشرع الجزائري عقد الرهن التجاري في الفصل الثاني من الباب الأول، تحت عنوان " **في الرهن** "، كما أفرد له المشرع الجزائري ثلاث مواد (**31 – 32 – 33**) من القانون التجاري، غير أنّ هذه المواد لم تتناول له تعريفا خاصا، كما أنّها لم تتطرق إلى شروط انعقاده الأمر الذي يستدعي منّا الرجوع إلى القواعد العامة المنظّمة للرهن الحيازي، باعتبار أنّ الرهن التجاري محله الأموال المنقولة و الدّيون و هذه الأخيرة يجب أن تنتقل من حيازة الراهن إلى المرتهن أو الكفيل العيني الّذي يعيّنه المتعاقدان، باستثناء بعض الحالات الخّاصة المجرّدة من نقل الحيازة و ذلك نظرا لطبيعتها الخّاصة.

إنّ عقد الرهن التجاري كغيره من العقود، يتطلب لانعقاده ضرورة توافر شروط انعقاد و صحّة العقد المنصوص عليها في القانون المدني و إلاّ كان العقد باطلا أو قابلا للبطلان حسب نوع الشرط المتخلف.

لذلك تستوجب منّا الدراسة في هذا الفصل ضرورة تحديد المقصود بعقد الرهن التجاري (**المبحث الأول**)، و شروط انعقاده في (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

مفهوم عقد الرهن التجاري

يعتبر الرهن التجاري ضمانا من الضمانات العينية الخّاصة للوفاء بالدّيون التّجارية، بصرف النظر عن صفة الراهن أو المرتهن فالتّاجر الدائن يسعى للحصول من المدين على ضمان يؤمن له الحصول على ديونه و يقيه من مخاطر الإفلاس أو الإعسار أو مزاحمة الدائنين.

و في سبيل الوصول إلى مفهوم عقد الرهن التجاري، فإنّنا نخصص هذا المبحث، للبحث عن تعريف عقد الرهن التجاري **(المطلب الأول)**، لنتناول في **(المطلب الثاني)** أهم الخصائص التي تميزه عن غيره من العقود.

المطلب الأول

تعريف عقد الرهن التجاري

إنّ التطرق لتعريف عقد الرهن التّجاري، يتطلب منا ضرورة تحديد التعريف الفقهي له **(الفرع الأول)**، ثم تحديد التعريف التشريعي **(الفرع الثّاني)**.

الفرع الأول: التعريف الفقهي لعقد الرهن التّجاري

يعرّف جانب من الفقه عقد الرهن التجاري بأنه: " **عقد يلتزم به شخص يسمّى الراهن ضمانا لدين عليه أو على غيره أن يرتّب على مال منقول حقا عينيا يخوله الدائن المرتهن حق التقدم على الدائنين التالين له في المرتبة في اقتضاء حقه من ثمن هذا المنقول في أي يد**

يكون "[1] و هناك من يعرفه على أنّه: " **حق عيني تبعي، يقرره المدين أو كفيله العيني، على حق مملوك له، و يلتزم بتسليم محله للدائن أو للعدل لضمان الوفاء بدينه من المقابل المالي لمحل هذا الحق عند تعذر وفائه من غيره "**[2].

الفرع الثاني: التعريف التشريعي لعقد الرهن التجاري

لم يتضمن القانون التجاري تعريفا لعقد الرهن التجاري خلافا لبقية العقود التجارية الأخرى و الّتي خصّها بتعاريف تحدّد معناها، بل عرّف الرهن الحيازي بصفة عامة، و جعل تعريفها ينطبق على مختلف الرهون الحيّازية الأخرى، إذ عرّفت المادة 948 من القانون المدني[3] عقد الرهن الحيّازي بأنه: "**عقد يلتزم به شخص، ضمانا لدين عليه أو على غيره أن يسلّم إلى الدائن أو إلى أجنبي يعيّنه المتعاقدان، شيئا يرتّب عليه للدائن حقا عينيا يخوّله حبس الشيء إلى أن يستوفي الدّين، و أن يتقدّم الدائنين العاديين و الدائنين التالين له في المرتبة في أن يتقاضى حقه من ثمن هذا الشيء في أي يد يكون** ".

المطلب الثاني

خصائص عقد الرهن التجاري

الرهن التجاري عقد رضائي (**الفرع الأول**)، تابع للدّين المضمون (**الفرع الثاني**)، تسري عليه قاعدة الحرية في الإثبات

---

[1] فتحية امحمد محمد امحمد، أحكام رهن الأموال المنقولة و الديون رهنا مجردا من الحيازة رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط كلية الحقوق، 2021، ص 12.

[2] رجيب بيان يوسف، دور الحيازة في الرهن الحيازي، دراسة موازنة بين التشريعات الوضعية و الشريعة الإسلامية، دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان، طبعة أولى، 2010، ص 39.

[3] الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 ه الموافق ل 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 78 مؤرخة في30 سبتمبر 1975، المعدل و المتمم بالقانون رقم 05/07 المؤرخ في 13 ماي 2007، جريدة رسمية عدد 31 مؤرخة في 13 ماي 2007.

(**الفـــرع الثالـــث**) محلّـــه المنقـــولات الماديـــة أو المعنويـــة (**الفـــرع الرابـــع**) و هذا ما سنحاول تفصيله وفق الآتي:

الفرع الأول: رضائية عقد الرهن التجاري

فعقد الـــرهن التجـــاري للمنقـــولات مـــن العقـــود الرضـــائية كقاعـــدة عامـــة أي أنّه بمجـــرد انعقـــاد العقـــد تترتـــب آثـــاره القانونيـــة فـــي حـــق طرفيـــه ســـواء انتقلـــت حيـــازة المـــال المرهـــون إلـــى الـــدائن المـــرتهن أو ظلّـــت تحـــت حيـــازة مالكـــه المـــدين الـــراهن، و يتفـــق الـــرهن التجـــاري مـــع الـــرهن المـــدني مـــن حيـــث أنّ كلاهمـــا ينعقـــد باتفـــاق الطـــرفين باعتبارهمـــا مـــن العقـــود الرضـــائية الّتي لا تتطلـــب شـــكلا معينـــا للانعقـــاد[1]، بمعنـــى آخـــر الـــرهن التجـــاري ينعقـــد بمجـــرد تلاقـــي الإيجـــاب و القبـــول الصـــادرين عـــن طرفيـــه، و لا يحتـــاج إلـــى الكتابـــة للانعقـــاد باســـتثناء عقـــد رهـــن المحـــل التجـــاري الـــذي يشـــترط كتابتـــه باعتبـــاره مـــن العقـــود الشـــكلية التـــي تتطلـــب الشـــكلية لانعقـــاده و إلا اعتبـــر بـــاطلا لغيـــاب ركـــن الشـــكلية، و كـــذا باســـتثناء رهـــن الأدوات و معـــدات التجهيـــز، إذ يعتبـــر هـــذا الأخيـــر أيضـــا مـــن العقـــود الشـــكلية التـــي تتطلـــب الكتابة للانعقاد و ليس للإثبات.

الفرع الثاني: عقد الرهن التجاري تابع للدّين المضمون

الـــرهن التجـــاري هـــو الـــرهن الـــذي يعقـــد ضـــمانا لـــدين تجـــاري، أي أنّ العبـــرة فـــي تحديـــد صـــفة الـــرهن هـــي فـــي طبيعـــة الـــدّين المضـــمون، لأن الـــرهن حـــق تبعـــي يتبـــع الـــدّين التجـــاري المضـــمون و الّـــذي نشـــأ الـــرهن إلاّ مـــن أجـــل ضـــمانه، و الفـــرع يجـــب أن يتبـــع الأصـــل و بالتـــالي فـــإذا انقضـــى الحق الأصلي، انقضـــى معـــه الحـــق التبعـــي (الـــرهن التجـــاري)[2]، و هـــذا مـــا

[1] ســـميحة القليـــوبي، الوســـيط فـــي شـــرح قـــانون التجـــارة المصـــري، دار النهضـــة العربيـــة القـــاهرة الطبعة الخامسة، 2007، ص 184.

[2] مصـــطفى كمـــال طـــه، العقـــود التجاريـــة و عمليـــات البنـــوك وفقـــا لقـــانون التجـــارة الجديـــد رقـــم 17 لسنة 1999، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية دون طبعة، 2002، ص 49.

قضت به المادة 893 من القانون المدني الجزائري من خلال نصها على ما يلي: " **لا ينفصل الرهن عن الدّين المضمون، بل يكون تابعا له في صحته و في انقضاءه ما لم ينص القانون على غير ذلك ..**".

و على ذلك يكون الرهن تجاريا، إذا كان يضمن الوفاء بدين تجاري كالوفاء بثمن بضاعة اشتريت لأجل بيعها أو الوفاء بقرض عقده التاجر مع بنك لحاجات تجارته، و يكون الرهن مدنيا إذا كان الدّين المضمون مدنيا كعقد الرهن الّذي يعقده تاجر لصالح تاجر آخر ضمانا للوفاء بثمن أشياء اشتريت للاستهلاك الشخصي[1].

لكنّ السؤال الّذي يمكن طرحه، **ماذا لو كان عقد الرهن تجاريا بالنسبة للمدين و لم يكن تجاريا بالنسبة للدائن المرتهن، فهل يعتبر في هذا الحالة تجاريا أم لا؟**، إنّ عقد الرهن من طبيعة واحدة و ليست مختلطة، فإذا كان الدّين المضمون تجاريا اعتبر عقد الرهن تجاريا بالنسبة للطرفين و لا مجال لاعتباره تجاريا بالنسبة لطرف و مدنيا بالنسبة للطرف الآخر، إذ من الضروري أن يخضع عقد الرهن لقواعد واحدة و أن تكون له صفة واحدة تتحدد بطبيعة الدّين المضمون بالنسبة إلى المدين الراهن[2].

و تجدر الإشارة أيضا إلى الرهن يتبع الدّين في صحته، فإذا كان سبب الدّين صحيحا اعتبر عقد الرهن صحيحا شريطة أن تكون أركان

[1] مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 49.

[2] مصطفى كمال طه، العقود التجارية و عمليات البنوك (البيع التجاري _ الرهن التجاري _ الوكالة بعمولة _ السمسرة _ النقل _ الحسابات المصرفية _ الودائع المصرفية _ الاعتمادات المصرفية _ العمليات على الصكوك المتداولة) دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 2006، ص 36.

عقد الرهن الأخرى صحيحة، أمّا إذا كان الدّين باطلا فإن عقد الرهن يبطل[1].

الفرع الثالث: إثبات الرهن التجاري

تنص المادة 31 فقرة 01 من القانون التجاري[2] على ما يلي: " **يثبت الرهن المتمم من تاجر أو غير تاجر لأجل عمل من الأعمال التجارية، تجاه الغير و بالنسبة للمتعاقدين طبقا لأحكام المادة 30 أعلاه..**"، و بالرجوع إلى نص المادة 30 من نفس القانون نجدها تنص على ما يلي: " **يثبت كل عقد تجاري:**

1_ بسندات رسمية،

2_ بسندات عرفية،

3_ بفاتورة مقبولة،

4_ بالرسائل،

5_ بدفاتر الطرفين،

6_ بالإثبات بالبينة أو بأية وسيلة أخرى إذا رأت المحكمة وجوب قبولها ".

و عليه تسري قاعدة حرية الإثبات في المواد التجارية على الرهن التجاري باعتباره عقدا من العقود التجارية، بحيث يجوز إثباته بكافة الوسائل سواء بالنسبة للمتعاقدين أو الغير.

---

[1] أسماء حماني، إشكالات البيع بالمزاد العلني للمنقولات المرهونة رهنا حيازيا لفائدة البنك، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية جامعة ابن خلدون تيارت، المجلد 07، العدد 02، 2021 ص 537.

[2] الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، و المتضمن القانون التجاري، جريدة رسمية عدد101، مؤرخة في1975/12/12، المعدل و المتمم بالقانون رقم 09/22 المؤرخ في 05 ماي 2022، جريدة رسمية عدد 32 مؤرخة في 14 ماي 2022.

لكن في بعض العقود الّتي تكون على قدر كبير من الأهمية أو الضخامة[1]، اشترط المشرع الكتابة في إثباتها، إذ يثبت كتابة كل من عقد رهن المحل التجاري و رهن السفينة و كذا رهن حوالة الدّين، بالإضافة إلى رهن الأسهم و حصص الشركات، أما بالنسبة لرهن السندات القابلة للتحويل، فتثبت بتظهير قانوني يشير إلى أنّ القيمة قد سلّمت على وجه الضمان[2].

الفرع الرابع: عقد الرهن التجاري حق عيني يرد على المنقولات

فالرهن التجاري حق عيني لأنه يخول الدائن المرتهن سلطة مباشرة على مال معين من أموال المدين الراهن، بحيث يستطيع حبسه و التنفيذ عليه في أي يد كانت لاستيفاء دينه متقدما على غيره من الدائنين، و هو يقع في الغالب على منقولات، لأن أموال التاجر التي يستثمرها في النشاط التجاري تتكون غالبا من المنقولات المادية و المعنوية، و هذا يعني أنّه لا ينصب على العقارات، لأنّ هذه الأخيرة تستلزم إجراءات طويلة عند رهنها، و قد تستغرق مدة هذه الإجراءات المدة المحددة للرهن، و بالتالي لا يدخل رهن العقار ضمن أحكام القانون التجاري، بل يخضع للقانون المدني، و ذلك للاعتبارات التالية أنّ الرهن الرسمي للعقارات يقع في المعاملات إلاّ لضمان القروض طويلة الأجل، فهو يتطلب إجراءات و شكليات معينة لا تتناسب مع طبيعة النشاط التجاري الذي يتطلب تبسيط الإجراءات لإبرام العمليات التجارية، كما أنّ التجار يلجؤون إلى رهن الأموال المنقولة لسهولة إجراءاتها[3]

---

[1] لحاق عيسى، زروق مروان، النظام القانوني للعقود التجارية، مجلة الحقوق و العلوم السياسية جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد الاقتصادي 30، 2015، ص 423.

[2] انظر المادة 31 ف 2 و ما يليها من القانون التجاري.

[3] عزيز العكيلي، الوسيط في شرح التشريعات التجارية، دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان الطبعة الأولى، 2008، ص 113.

المبحث الثاني

شروط انعقاد الرهن التجاري

يتطلب إنشاء عقد الرهن التجاري جملة من الشّروط، بعضها يتعلق بالراهن و المرتهن (**المطلب الأول**)، و بعضها الآخر يتعلق بالمرهون (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

الشّروط الواجب توافرها في الراهن و المرتهن

لمّا كان الرهن التجاري عقدا تتجه فيه إرادة المتعاقدين إلى إحداث قانوني، فإنّه يشترط لإنشائه تراضي أطرافه، و العبرة برضا كلا المتعاقدين و ليس رضا أحدهما دون الآخر (**الفرع الأول**)، كما يشترط أن تتوافر فيهما الأهلية اللاّزمة لإجراء الرهن (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: وجود الرضا

يقصد بالرضا وجود إرادتين متطابقتين على الأقل تمّ التعبير عنهما و تبادلهما من قبل الأطراف، فيندمج بعضهما ببعض، بحيث نكون بصدد تطابق إرادتين أي إرادة مشتركة[1].

و يوجد الرضا في عقد الرهن التجاري متى تمّ اتفاق إرادتي الراهن و المرتهن على العناصر الأساسية في العقد لهي الرهن و المال المرهون و الدّين المضمون، فإذا لم تتفق الإرادتان على واحد من هذه الأشياء، فلا يعقد الرهن التجاري.

[1] علي فيلالي، الالتزامات النظرية العامة للعقد، موفم للنشر الجزائر، الطبعة الثالثة، 2013 ص 97.

كما يشترط أن يكون الرضا صحيحا، خاليا من عيوب الإرادة لهي الغلط، التدليس، الإكراه و الاستغلال، و إلاّ كان عقد الرهن التجاري قابلا للإبطال لمصلحة من شاب العيب رضاه.

إذ يبطل عقد الرهن التجاري للغلط طبقا لنص المادة 81 من القانون المدني الجزائري، و يبطل أيضا للتدليس طبقا لنص المادة 86 من القانون الجزائري، كما يبطل عقد الرهن التجاري للإكراه طبقا لنص المادة 88 من القانون المدني الجزائري، و يجوز للقاضي بناء على طلب المتعاقد المغبون إبطال العقد للاستغلال أو إنقاص التزامات الطرف المغبون، و هذا ما قضت به المادة 90 من القانون المدني الجزائري.

و طبقا لنص المادة 101 من نفس القانون، فإنّه يسقط الحق في إبطال عقد الرهن التجاري، إذا لم يتمسك به صاحبه خلال خمس سنوات من اليوم الذّي يكشف فيه الغلط أو التدليس، و في حالة الإكراه من يوم انقطاعه، و لا يمكن التمسك بحق الإبطال لغلط أو تدليس أو إكراه إذا انقضت 10 سنوات من وقت تمام العقد، بمعنى يتمّ تطبيق أقصر الأجلين، كأن يبرم عقد الرهن التجاري في سنة 2010 و اكتشف العيب في سنة 2017، ففي هذه الحالة أقصر الأجلين هو 10 سنوات من إبرام العقد و ليس 05 سنوات من اكتشاف العيب أو انقطاعه، أمّا إذا أبرم عقد الرهن التجاري في سنة 2010، و اكتشف العيب في سنة 2014 ففي هذه الحالة أقصر الأجلين خمس سنوات من اكتشاف العيب أو انقطاعه.

الفرع الثاني: أهلية التصرف

يشترط في المدين الراهن الأهلية القانونية التي يشترطها القانون لإبرام التصرف، أي سن 19 كاملة[1]، و أن لا يعتريهما عارضا من عوارض الأهلية لهي (**العته_ الجنون _ السفه _ الغفلة**)، فإذا كان الراهن البالغ مجنونا أم معتوها فإن التصرف الذي يبرمه يعتبر باطلا لأن تصرفاته تأخذ نفس حكم تصرفات الصبّي غير المميز[2]، أمّا إذا كان الراهن بالغا لسن الرشد 19 و كان سفيها أو ذا غفلة فإن تصرفاته تأخذ نفس حكم تصرفات الصبّي المميز و هذا ما قضت به المادة 43 من القانون المدني الجزائري من خلال نصها على ما يلي: " **كل من بلغ سن التمييز و لم يبلغ سن الرشد، و كل من بلغ سن الرشد و كان سفيها أو ذا غفلة، يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرّره القانون** ".

و لمّا كان عقد الرهن التجاري دائرا بين النفع و الضرر بالنسبة للراهن المدين فإن التصرف الّذي يبرمه الراهن في هذه الحالة يكون قابلا للإبطال و موقوفا بإجازة الولّي أو الوصّي أو القيّم.

أمّا وفي حالة ما إذا كان الراهن قاصرا لصغر سنّه، فإنّه طبقا للمادة 05 من القانون التجاري، لا يمكنه أن يبرم التصرفات التجارية بما فيها عقد الرهن التجاري، إلّا إذا بلغ سن 18 كاملة و حصل مسبقا على إذن والده أو أمّه أو على قرار من مجلس العائلة، مصادق عليه من المحكمة، أمّا بالنسبة للدائن المرتهن، فإنّ عقد الرهن التجاري يرتّب على عاتقه جملة من الالتزامات، لذلك يشترط فيه كذلك أهلية التصرف مساوية لأهلية الراهن.

[1] انظر المادة 40 من القانون المدني الجزائري.

[2] انظر المادة 42 من القانون المدني الجزائري.

المطلب الثاني

الشروط الواجب توافرها في المرهون

يشترط في المال المرهون سواء كان منقولا ماديا أم معنويا، أن يكون مملوكا للراهن، و ذلك لأن من لا يحوز المال المرهون لا يمكنه نقل حيازته لسواه، غير أنّه ليس هناك ما يمنع أن يرهن الشخص مالا له ضمانا لدّين غيره و هذا ما يعرف بالكفيل العيني، أمّا فيما يتعلق برهن مال الغير، فيكون قابلا للإبطال لمصلحة المرتهن، فإذا أجازه المالك ينعقد العقد صحيحا، و إذا لم يجزه اعتبر الرهن غير موجود بالنسبة للمالك و له حق استرداد المال المرهون من المرتهن.

كما يشترط أن يكون المال المرهون معينا بذاته، أو أن يكون معينا بنوعه و مقداره و إلّا كان عقد الرهن التجاري باطلا، و هذا ما قضت به المادة 94 من القانون المدني الجزائري، و أن يكون ممّ يصّح التعامل فيه بالبيع بالمزاد العلني، لأنّ المال المرهون قد يباع في النهاية إذا امتنع المدين الراهن عن الوفاء بدينه.

كما يشترط في المال المرهون أن يكون مشروعا و غير مخالف للنظام العام و الآداب العامة، و عليه فلا يجوز مثلا رهن المخدّرات فإذا كان المال المرهون غير مشروع، فإنّ عقد الرهن التجاري يكون باطلا[1] أمّا إذا كان المال المرهون شيئا موجودا في المستقبل، فلا يمكن رهنه إلاّ إذا كان محققا[2].

---

[1]تنص المادة 93 من القانون المدني على ما يلي: " **إذا كان محل الالتزام مستحيلا في ذاته أو مخالفا للنظام العام أو الآداب العّامة كان باطلا بطلانا مطلقا** ".

[2]أجاز المشرع الجزائري رهن المال المضمون و الّذي سيوجد في المستقبل، طبقا لنص المادة 891 من القانون المدني و التي جاء فيها ما يلي: " **يجوز أن يترتب الرهن ضمانا لدين معلق على شرط أو دين مستقل أو دين احتمالي....**".

خلاصة الفصل الأول

و كخلاصة لهذا الفصل، و بعد التعرف على المقصود بعقد الرهن التجاري مع تحديد أهم الخصائص التي يتميز بها، فضلا عن التطرق لأهم الشروط التي يجب توافرها في العقد و إلاّ يكون مصيره البطلان أو الإبطال حسب طبيعة الشرط المتخلف، فإذا تخلف ركن التراضي أو محل عقد الرهن كان العقد باطلا بطلانا مطلقا، أما إذا تخلف شرط من شروط صحة العقد كان العقد باطلا بطلانا نسبيا.

إذن فالرهن التجاري عقد عيني رضائي يرد على المنقولات و يرتبط مباشرة بصفة الدّين لا بصفة الراهن أو المرتهن، و تسري عليه قاعدة الحرية في الإثبات، و يشترط فيه انتقال حيازة المال المرهون من المدين إلى الدائن أو إلى طرف ثالث متفق على تعيينه بحيث يحوز هذا المال لحساب الدائن.

الفصل الثاني

آثار عقد الرهن التجاري

الفصل الثاني

آثار عقد الرهن التجاري

يرتب عقد الرهن التجاري التزامات متبادلة في ذمة طرفيه و التزامات أحدهما تعتبر حقوقا للطرف الآخر، و ما يتولد عليه من التزامات أيضا بالنسبة للغير.

و ينقضي عقد الرهن التجاري و يزول لأسباب تتعلق بإرادة المرتهن، أو لأسباب لا تتعلق بإرادته، كما ينقضي بالأداء أو استحالة التنفيذ.

لذلك تستوجب منّا الدّراسة في هذا الفصل، تحديد آثار عقد الرهن التجاري بالنسبة لأطرافه (**المبحث الأول**)، ثمّ بيان آثار عقد الرهن التجاري بالنسبة للغير و انقضاءه في (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

آثار عقد الرهن التجاري بالنسبة للراهن و المرتهن

عقد الرهن التجاري من العقود الملزمة لجانبين، فإذا توافرت فيه شروط انعقاده و كذا شروط صحته، انعقد صحيحا و أنتج آثاره القانونية بمعنى رتّب آثارا قانونية على عاتق أطرافه: المدين الراهن و الدائن المرتهن.

المطلب الأول

آثار عقد الرهن التجاري بالنسبة للراهن (المدين)

تسري على الراهن _ **المدين** _ الحقوق و الالتزامات المنصوص عليها في القانون المدني و ذلك لعدم وجود نصوص قانونية تجارية خاصة تحدد هذه الآثار القانونية.

إذ يقع على عاتق الراهن المدين في عقد الرهن التجاري مجموعة من الالتزامات: التزامه بتسليم المال المرهون إلى المرتهن الدائن و ضمان سلامة الرهن و نفاذه، بالإضافة إلى ضمان هلاك المال المرهون أو تلفه و هذا ما سنحاول تفصيله وفق الآتي:

الفرع الأول: التزام الراهن بضمان سلامة الرهن و نفاذه

يلتزم الراهن بضمان سلامة الرهن من كل عمل مادي من شأنه أن يؤثر على حيازة المرتهن له، فيضمن كل عمل من أعمال التعرض التي تصدر منه ، إذ وجب عليه عدم القيام بالأعمال التي تنقص من قيمة المال المرهون أو تمنع المرتهن من الاستفادة من الحقوق المستمدة

من عقد الرهن التجاري، بل يجب أن يحافظ على المال المرهون و في حال الاستعجال يتخذ المرتهن على نفقة الراهن كل الوسائل اللازمة للمحافظة على المال المرهون[1].

أما بالنسبة لضمان نفاذ الرهن التجاري، فيلتزم الراهن بالقيام بالإجراءات التي تلزم لنفاذه في حق الغير، إذ يشترط حيازة المرتهن للمال المرهون أو الأجنبي الّذي عيّنه كل من الراهن و المرتهن[2] باستثناء بعض الأموال المنقولة و الوارد ذكرها أدناه، كما يشترط لنفاذ العقد أيضا ضرورة أن يدوّن في ورقة ثابتة التاريخ يبيّن فيها بيانا كافيا للمبلغ المضمون و العين المرهونة و كذا مرتبة المرتهن[3].

الفرع الثاني: التزام الراهن بتسليم المال المرهون إلى المرتهن

يلتزم الراهن بنقل حيازة المال المرهون إلى المرتهن أو إلى شخص آخر يعينه المتعاقدان، و هذا ما قضت به المادة 951 من القانون المدني الجزائري، و قد أحالت الفقرة الثانية من المادة 951 القانون المدني الجزائري كيفية الالتزام بتسليم المال المرهون إلى أحكام الالتزام بتسليم الشيء المبيع.

و على هذا الأساس فإن كيفية التسليم طبقا لنص المادة 367 فقرة 01 من القانون المدني الجزائري، فإنها تتم بوضع المال المرهون تحت تصرف المرتهن بحيث يتمكن من حيازته و الانتفاع به دون عائق، و يتم التسليم بالطريقة التي تتماشى مع طبيعة المال المرهون و هذا ما قضت به المادة 367 فقرة 02 من نفس القانون، لكن يبقى السؤال مطروحا: **حول هذه الطرق؟ طالما أن المشرع الجزائري لم يحدد الطرق التي يتم عليها التسليم تحديدا دقيقا.**

---

[1] انظر المادة 953 من القانون المدني.

[2] انظر المادة 961 من القانون المدني.

[3] انظر المادة 969 من القانون المدني.

فبالنسبة للأموال المنقولة المادية فإن تسليمها يتم عادة بالفعل أي التسليم في اليد، أو بأي طريقة أخرى معمول بها عرفا، و قد يتم تسليمها بصورة رمزية كتسليم السند أو الوصل الذي يمكن بموجبه تسليم المال المرهون من المخزن المودع فيه[1]، كما يعد تسليما رمزيا وضع المال المرهون تحت تصرف المرتهن بطريقة تجعل المال المرهون في حراسته كما لو كان المال المرهون بضاعة مودعة في مخزن و أقفل المخزن و سلّمت مفاتيحه إلى الدائن المرتهن[2].

و تجدر الإشارة إلى أنّ عقد الرهن الوارد على المحل التجاري لا يترتب عليه انتقال حيازته إلى الدائن المرتهن، بل يبقى المحل في حيازة المدين الراهن، و هذا بهدف تمكينه من الاستمرار في استغلاله[3] و هذا ما أكدّت عليه المادة 118 فقرة 02 من القانون التجاري من خلال نصها على ما يلي: " **لا يخول رهن المحل التجاري للدائن المرتهن الحق في التنازل له عنه مقابل ما له من ديون و تسديدا لها** ".

و لما كانت الأدوات و المعدات عنصرا من عناصر المحل التجاري المادية، فهي ترهن كذلك و لكن رهنها يكون مستقلا عن رهن المحل التجاري[4]، و لا يؤثر ترتيب رهن على الأدوات و المعدات على

---

[1] شبري عزيزة، باهي هشام، آثار الرهن التجاري في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، المجلد 06، العدد 01، 2022، ص 148.

[2] عزيز العكيلي، الوجيز في القانون التجاري، الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع عمان الأردن الطبعة الأولى، 2000، ص 101.

[3] شريط وسيلة، القواعد القانونية لبعض التصرفات الواردة على المحل التجاري _ البيع و الرهن أنموذجا _،مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، العدد 27، 2011، ص 15.

[4] بن قسمية العربي، سالمي موسى، خصوصية أحكام رهن أدوات و معدات التجهيز في القانون التجاري الجزائري، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، المجلد 01، العدد 02، جوان 2021 ص 52.

حقوق الراهن على هذه الأدوات و المعدات باعتباره مالكا لها، بحيث لا تنتقل حيازة المال المرهون إلى الدائن المرتهن، و يمكن للراهن استعمالها و استغلالها و التصرف فيها و لكن شريطة أن لا يضر بحقوق المرتهن[1].

و حسب المادة 157 من القانون التجاري و في حال ما إذا قرّر الراهن التصرف في المال المرهون فلا يمكنه ذلك إلاّ إذا حصل على الموافقة المسبقة من المرتهن، فإذا لم يحصل على موافقته، جاز له أن يطلب الإذن من قاضي الأمور المستعجلة للمحكمة، و إلاّ تعرض للعقوبات المقررة في المادة 167 [2]من القانون التجاري.

أما فيما يتعلق بالأموال غير المنقولة، و كذلك بعض الأموال كالسفينة، فلا يمكن تسليمها، و إنّما يكتفي بتسجيلها[3]لدى الإدارة المختصة بذلك، و يستلم الدائن المرتهن سندا يثبت حقه على الشيء المرهون[4].

---

[1] بن قسيمة العربي، مرجع سابق، ص 57.

[2] تنص المادة 167 من القانون التجاري على ما يلي: " **تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 376 من قانون العقوبات على كل مشتر أو كل حائز للأموال المرهونة حيازيا، وفقا لهذا القانون، قدم على إتلافها أو محاولة إتلافها أو يختلسها أو يحاول اختلاسها أو يفسدها أو حاول إفسادها بأي طريقة كانت بغرض تعطيل حقوق الدائن** ".

[3]إنّ خضوع رهن السفينة إلى نظام التسجيل، يسمح لأصحاب الرهون بقيد حقوقهم و التي تمنح لهم الحق في الاستفادة من الآثار الناجمة عن قيام الرهن و المتمثلة أساسا في حق التتبع و التقدم، انظر: بعجي أحمد، حماية الدائن المرتهن في رهن المنقول دون تجريد المدين الراهن من الحيازة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية و الاقتصادية، جامعة الجزائر 1 المجلد 57العدد 01، 2019 ص 90.

[4] إلياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة، منشورات عويدات بيروت- باريس، الطبعة الأولى1981، ص 493.

الفرع الثالث: التزام الراهن بضمان هلاك المرهون و تلفه

طبقا لنص المادة 955 من القانون المدني الجزائري، فإن الراهن يكون ملزما بضمان هلاك المال المرهون أو تلفه متى كان الهلاك أو التلف راجعا لخطئه أو ناشئا عن قوة قاهرة.

و باعتبار أن الفقرة الثانية من نفس المادة قد أحالتنا إلى المادتين 899 و 900 من نفس القانون و المتعلقتين بهلاك الشيء المرهون رهنا رسميا أو تلفه، و بانتقال حق الدائن من الشيء المرهون إلى ما حلّ محله من حقوق، فإنه إذا كان سبب هلاك أو تلف المال المرهون هو خطأ الراهن، كان للمرتهن الخيار بين أن يطلب تأمينا كافيا بدلا من المرهون الهالك أو التالف، أو أن يطلب استيفاء حقه فورا قبل حلول الأجل.

أما إذا كان سبب هلاك أو تلف المال المرهون يعود لخطأ الدائن المرتهن و هذا قد يحدث لأن محل عقد الرهن التجاري في حيازته، فلا يحق له أن يطلب من الراهن تأمينا كافيا، لأن التلف أو الهلاك حصل نتيجة خطئه، و في هذه الحالة يكون المرتهن ملزما بتعويض الراهن طبقا لقواعد المسؤولية التقصيرية، و يحل هذا التعويض محل المال المرهون الهالك أو التالف[1]، و إذا استطاع المرتهن إثبات أنّ سبب هلاك محل التعاقد أو تلفه يعود لسبب أجنبي، ففي هذه الحالة تبعة الهلاك يتحملها الراهن باعتباره مالك المال المرهون.

[1]بعلي لحسن، أثر هلاك المرهون _ دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الجزائري مجلة أبحاث، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 06، العدد 02، 2021، ص 964.

المطلب الثاني

آثار عقد الرهن التجاري بالنسبة للمرتهن (الدائن)

لم يتعرض القانون التجاري لحقوق و التزامات الدائن المرتهن مما تقتضي الضرورة الرجوع إلى أحكام القواعد العامة و هي المواد من 955 إلى 959 قانون مدني ، و هذا ما سنحاول تفصيله وفق الفروع التالية:

الفرع الأول: حقوق الدائن المرتهن

يتمتع الدائن المرتهن بنوعين من الحقوق التي تضمن له الحصول على دينه، و تتمثل هذه الحقوق أساسا في حق التتبع و حق التقدم، و هذا ما سنحاول تفصيله وفق الآتي:

أولا: حق التتبع

يقصد بحق التتبع، حق الدائن المرتهن في نزع المال المرهون من بين يدي الغير الذي حاز عليه دون إرادته أو دون علمه، لأنه يمثل ضمانا لتسديد الدين، بمعنى آخر إذا انتقلت حيازة المال المرهون إلى الغير لأي سبب من الأسباب فللمرتهن أن يستعمل الميزة التي خوّلها له الرهن و هي تتبع محل عقد الرهن في أي يد كانت و يسترده طبقا لأحكام الحيازة[1].

ثانيا: حق التقدّم

حدّدت المادة 33 ف 01 القانون التجاري الجزائري، الإجراءات الخاصة بالتنفيذ على المال المرهون، و هذا في حالة ما إذا حلّ أجل الدين المضمون و لم يف به الراهن، و تتمثل هذه الإجراءات في

[1] خالدي ثامر، حماية الدائن من خلال الرهن الرسمي الاتفاقي، مجلة ضياء للدراسات القانونية المركز الجامعي نور البشير البيض، المجلد 01، العدد 01، 2019، ص 145.

إخطار المرتهن للراهن أو الكفيل العيني من الغير بواسطة ورقة عادية فإذا لم يتم الوفاء بعد الإخطار، على المرتهن أن يتقدم بطلب لرئيس المحكمة من أجل بيع المال المرهون بالمزاد العلني أو بسعره في السوق أو أن يطلب من القاضي تمليك المال المرهون وفاء للدين على أن يحسب عليه بقيمته حسب تقدير الخبراء، و هذا ما قضت به المادة 973 من القانون المدني الجزائري.

و تجدر الإشارة إلى أنّ المرتهن يشرع في عملية البيع خلال 15 يوما من تاريخ تبليغ الراهن، فيستوفي دينه على وجه الامتياز، بمعنى آخر، أنّ الدائن المرتهن يتقدم على غيره من الدائنين، ليستوفي المقدار المضمون من دينه و الفوائد و المصاريف على سائر الدائنين و المرتهنين الآخرين اللاحقين في العقد و التالين له في المرتبة حسب تاريخ القيد[1] ، و من ثم لا يجوز للمرتهن أن يتصرف في المال المرهون ببيعه دون اتباع الإجراءات السالف ذكرها، بحيث يعتبر تصرفه بالبيع باطلا في هذه الحالة لأنه قام ببيع ملك الغير.

و تجدر الإشارة إلى أنه في حالة تزاحم حقوق الدائن المرتهن مع حقوق امتياز رتّبها القانون، كانت الأولوية للدائن المرتهن على الدائنين الممتازين باستثناء ما يلي:

- امتياز الخزينة،
- امتياز المصاريف القضائية،
- امتياز المصاريف التي تنفق للمحافظة على الشيء،

[1] بوحريزدايج عائشة، بلقنيشي الحبيب، رهن المحل التجاري كضمان للقرض المصرفي، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، المجلد 07، العدد 02 2021 ص 484.

- الامتياز الممنوح لأصحاب الأجور بموجب النصوص الجاري بها العمل[1].

و في جميع الأحوال، فإن الامتياز لا يبقى قائما، إلاّ إذا وضع المال المرهون في حيازة المرتهن و بقي لديه أو لدى أمين الرهن الّذي تم تعيينه باتفاق الراهن و المرتهن، و يعتبر المرتهن حائزا للبضائع متى وضعت في مخازنه أو سفنه أو الجمرك أو في مستودع عمومي أو كان بيد المرتهن وثيقة الشحن أو سند يثبت نقلها[2].

ثالثا: حق تملك الثمار

إذا كان المال المرهون عبارة عن شيء ينتج الثمار، فيحق للدائن المرتهن أن يتملك هذه الثّمار بشرط أن يجري مقاصة بين ثمنها و بين قيمة دينه، ابتداء بالفوائد و انتهاء برأس المال[3].

الفرع الثاني: التزامات الدائن المرتهن

يلتزم المرتهن بحفظ المال المرهون و صيانته **(أولا)** و بإدارته و استثماره **(ثانيا)**، و أخيرا بردّ المال المرهون **(ثالثا)**.

أولا: التزام الدائن المرتهن بحفظ المال المرهون

يلتزم المرتهن بتسلم المال المرهون و صيانته و المحافظة عليه و على نفقة الراهن، و هذا ما أكدّت عليه المادة 955 من القانون المدني الجزائري من خلال نصها على ما يلي: " **إذا تسلّم الدائن المرتهن الشيء المرهون فعليه أن يبذل في حفظه و صيانته من العناية ما يبذله الشخص المعتاد** ".

---

[1] انظر المادة 159 من القانون التجاري.

[2] انظر المادة 32 من القانون التجاري.

[3] إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص 303.

ثانيا: التزام الدائن المرتهن بإدارة المال المرهون و استثماره

حسب المادة 958 من القانون المدني، فإن المرتهن يلتزم بإدارة المال المرهون، و أن يبذل في ذلك عناية الرجل المعتاد، و لا يمكنه تغيير كيفية استغلال محل التعاقد إلا بعد الحصول على موافقة الراهن فإذا أدار المرتهن المال المرهون إدارة سيئة كان للراهن الحق في المطالبة فوضع المال المرهون تحت الحراسة، أو له الحق في استرداده مقابل دفع ما عليه.

كما يلتزم المرتهن أيضا و طبقا لنص المادة 956 قانون مدني باستثمار المال المرهون استثمارا كاملا، ما لم يوجد اتفاق بينه و بين الراهن يقضي بخلاف ذلك، و ليس له أن ينتفع بالمال المرهون دون مقابل و ما حصل عليه المرتهن من الناتج الصافي (صافي الريع) و كذا ما استفاده من استعمال الشيء يخصم من المبلغ المضمون حتى و إن لم يحل أجله، أما بالنسبة للديون فتخصم فوائدها أيضا (إن كانت لها فوائد) من المبلغ المضمون، أما بالنسبة للسندات التجارية التزم المرتهن كذلك بتحصيل مبالغها وقت استحقاقها و هذا ما قضت به المادة 31 من القانون التجاري في فقرتها الأخيرة من خلال نصها على ما يلي : " .. **و تحصل السندات التجارية المسلمة كرهن من طرف الدائن المرتهن** "، و في حالة عدم قيامه بذلك، يعد مسؤولا عن تقصيره تجاه الراهن، فيكون ملزما بتعويضه عن الضرر الذي ألحقه به نتيجة إخلاله بهذا الالتزام[1].

ثالثا: التزام الدائن المرتهن بردّ المال المرهون

بعد استيفاء المرتهن لحقه و جميع المصروفات التي أنفقها لصيانة و حفظ المال المرهون، يكون ملزما برد المال المرهون إلى

[1] سمير جميل حسين الفتلاوي، العقود التجارية الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر دون طبعة، دون سنة نشر، ص 498.

الراهن، و من حق المرتهن الاحتفاظ به إلى أن يستوفي حقه كاملا و يحبس محل عقد الرهن التجاري و لو بسبب نقص تافه لكن دون تملكه[1]، و إذا اشترط في العقد تملك المال المرهون، فيلغى الشرط و يبقى العقد صحيحا، و هذا ما قضت به المادة 33 ف 03 من القانون ت ج من خلال نصها على ما يلي : " ...**و يعتبر لاغيا كل شرط يرخص فيه للدائن بأن يستملك المرهون أو يتصرف فيه من غير مراعاة للإجراءات المقررة آنفا** ".

و تجدر الإشارة إلى أنه في حالة عدم تعيين المتعاقدين لأجل حلول الدين المضمون، فلا يجوز للمرتهن أن يطالب باستيفاء حقه إلاّ عن طريق استنزاله من قيمة الثمار، و دون إخلال بحق الراهن في الوفاء بالدين في أي وقت أراد[2].

المبحث الثاني

آثار عقد الرهن التجاري بالنسبة للغير و انقضاؤه

إذا نشأ عقد الرهن التجاري صحيحا و تم قيده، نشأ الحق العيني في مصلحة المرتهن في مواجهة الغير (**المطلب الأول**)، و ينقضي الرهن لأي سبب من أسباب انقضاء الدين (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

آثار عقد الرهن التجاري بالنسبة للغير

لم يورد القانون التجاري تعريفا صريحا للغير، كما أنه لم يبيّن الآثار القانونية بالنسبة له في عقد الرهن التجاري، خاصة و أنّ الغير في العقود التجارية يختلف عن الغير في العقود المدنية، فالغير في العقد

[1] سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 498-499.

[2] انظر المادة 957 من القانون المدني.

المدني هو شخص أجنبي عن العلاقة التعاقدية فلا يكتسب حقوق و لا يتحمل التزامات، بينما في المعاملات التجارية يظهر التوجه مختلفا كونه يعبر عن مجموعات تعاقدية تشكل في مجملها أمن و استقرار التعامل التجاري، بحيث لا تقتصر آثاره على ممارسيه فقط[1].

و تنصرف آثار عقد الرهن التجاري إلى فئتين من الغير: أمين الرهن و الذي يودع لديه المال المرهون (**الفرع الأول**)، أو الشخص الذي له حق فيلحقه ضرر من الرهن الحيازي (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: التزامات الغير المرهون لديه (أمين الرهن):

سبق و أن أشرنا بأنّ أمين الرهن يتم تعيينه باتفاق المتعاقدين (**الراهن و المرتهن**)، بحيث تنتقل حيازة المال المرهون له، و غالبا ما يكون بنكا يتعهد بتسلم محل عقد الرهن التجاري، فيلتزم بنفس الالتزامات التي تقع على عاتق المرتهن، من تسلّم المال المرهون و المحافظة عليه و صيانته و استثماره، كما يلتزم بتسليم ثمار المال المرهون إلى المرتهن لخصمه من المال و لو لم يحل أجله[2].

و لا يجوز لأمين الرهن إعادة المال المرهون للراهن دون الحصول على موافقة المرتهن، و إذا قام بذلك دون موافقته ينقضي الرهن و يتحمل أمين الرهن مسؤولية ذلك[3].

الفرع الثاني: آثار الرهن بالنسبة للغير المتضرر

إن كتابة عقد الرهن التجاري و انتقال الحيازة مقررة لمصلحة الراهن و المرتهن و الغير فيكونون على بيّنة بأن الأموال مرهونة و لا

---

[1] نصيرة غرايسة، محمد عماد الدين عياض، مفهوم الغير في القانون التجاري، دفاتر السياسة و القانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد 14، العدد 02، 2022، ص 114.

[2] سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 500.

[3] مرجع نفسه، ص 500.

يجوز للراهن التصرف فيها حتى ينظر في حق الامتياز، فإذا تصرف الراهن في الشيء المرهون لشخص آخر حسن النية أي ليس له علم بوجود الرهن، ففي هذه الحالة يكتسب الشخص حسن النية حقا عينيا على هذا الشيء و لكنه لا يحتج في مواجهته بوجود الرهن لعدم علمه بذلك.

و لمّا كان عقد الرهن التجاري نافذا في مواجهة طرفيه، بحيث يلتزم كل من الراهن و المرتهن بتنفيذ الالتزامات التي تقع على عاتقهما و السابق ذكرها أعلاه، فإنه لا يكون نافذا في مواجهة الغير إلاّ بتوفر شرط الحيازة، و يقصد بهذه الأخيرة " **وضعا ماديا ينجم عن أنّ شخصا يسيطر سيطرة فعلية على حق سواء كان الشخص هو صاحب الحق أم لم يكن** "[1].

فانتقال الحيازة ليست ركنا من أركان عقد الرهن التجاري و إنّما هي مجرد وسيلة لإشهار الرهن بالنسبة للغير الذي لا يعلم بوجود الرهن فإذا لم يتم انتقال الحيازة فالعقد يبقى صحيحا و لكن لا يحتج به في مواجهة الغير.

و أمّا إذا انتقلت حيازة المال المرهون إلى المرتهن أو إلى أمين الرهن، ثم خرج المال المرهون من يد الحائز سواء كان مرتهنا أم أمينا لسبب أو آخر، فإن الرهن لا يحتج به على الغير حتّى تعود الحيازة.

و إذا اكتسب الغير حسن النية حقا على المرهون خلال فترة خروجه من يد الحائز، فإنه يحتج بهذا الحق في مواجهة المرتهن متى كان لا يعلم بخروج المرهون من يد حائزه، و في حالة علمه بذلك فإنه

[1] العربي بن قسمية، إنشاء رهن الدين التجاري في التشريع الجزائري بين خضوعه للأحكام العامة و خصوصية طبيعته، مجلة الفكر القانوني و السياسي، جامعة عمار ثليجي الأغواط المجلد الخامس، العدد الثاني، 2021 ، ص 181.

لا يحتج في مواجهة المرتهن بالحق الذي اكتسبه آنذاك لأنه كان سيّئ النية.

المطلب الثاني

انقضاء عقد الرهن التجاري

ينقضي عقد الرهن التجاري بأداء الدّين المضمون (**الفرع الأول**)، أو ببيع المرهون و تسلّم المرتهن حقوقه (**الفرع الثاني**)، أو بإبراء المرتهن ذمة الراهن من الدّين الّذي له عنده(**الفرع الثالث**)، أو بسبب استحالة التنفيذ (**الفرع الرابع**).

الفرع الأول: انقضاء عقد الرهن التجاري بأداء الدين المضمون

ينقضي عقد الرهن التجاري بالوفاء، و هو السبب المألوف في أداء الحق، و الوفاء قانونا هو تنفيذ الالتزام سواء أكان الالتزام بإعطاء شيء أو بعمل شيء أو الامتناع عن عمل شيء، و سواء كان هذا الشيء نقودا أو غير نقود[1].

و يقصد بالأداء في عقد الرهن التجاري، أداء كامل الدين و ملحقاته، و بمجرد هذا الأداء يحق للراهن المطالبة بفك الرهن عن المال المرهون[2].

---

[1]محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني (النظرية العامة للالتزامات _ أحكام الالتزام) دراسة مقارنة في القوانين العربية، دار الهدى عين مليلة الجزائر، طبعة 2010، ص 297 – 298.

[2]علي السرطاوي، التنظيم القانوني للرهن الحيازي في فلسطين دراسة مقارنة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس فلسطين، 2017، ص 124.

الفرع الثاني: انقضاء عقد الرهن التجاري ببيع المال المرهون

بالرجوع إلى المادة 33 من القانون التجاري الجزائري، نجد أنّها تنص على ما يلي: " **إذا لم يتم الدفع في الاستحقاق، جاز للدائن خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغ عاد حاصل للمدين أو الكفيل العيني من الغير إذا كان له محل، أن يشرع في البيع العلني للأشياء المرهونة، و يجوز لرئيس المحكمة بناء على طلب الأطراف أن يعين عونا للدولة مختصا للقيام بهذا العمل..**".

فإذا إذا حلّ أجل الدين و لم يوف الراهن بالحق المضمون، يحق للمرتهن مباشرة الإجراءات اللّازمة لبيع المال المرهون بهدف استيفاء حقه من ثمن المال المرهون عند بيعه، فإذا كان ثمن البيع كافيا لتغطية كل مستحقات المرتهن المضمونة و الوفاء بها انقضى عقد الرهن التجاري تبعا لها، أما إذا لم يكن ثمن البيع كافيا لتغطية مستحقات المرتهن فإن عقد الرهن التجاري ينقضي حتما رغم عدم استفاء المرتهن لحقوقه لأن عند نقل المبيع للمشتري يكون خاليا من حق الرهن، لكن يبقى حق المرتهن مستمرا و لا تبرأ منه ذمة الراهن، بل له حق الرجوع على أمواله الأخرى كباقي الدائنين العاديين بناء على ما توفره لهم هذه الأموال من ضمان عام[1].

الفرع الثالث: انقضاء عقد الرهن التجاري بالإبراء

طبقا لنص المادة 305 من القانون المدني الجزائري فإنه: " **ينقضي الالتزام إذا برأ الدائن مدينه اختياريا، و يتم الإبراء متى وصل إلى علم المدين و لكن يصبح باطلا إذا رفضه المدين** "، فالإبراء هو نزول المرتهن عن حقه قبل الراهن دون مقابل الأمر الذي يتبعه سقوط الالتزام و انقضاءه.

[1] علي السرطاوي، مرجع سابق، ص 131-132.

الفرع الرابع: انقضاء عقد الرهن التجاري لاستحالة التنفيذ

ينقضي التزام الراهن بالوفاء به متى أثبت استحالة الوفاء لسبب أجنبي خارج عن إرادته[1]، ولمّا كان عقد الرهن من العقود الملزمة لجانب واحد، فإنّ المرتهن هو الّذي يتحمل تبعة الهلاك، إذ أنّ استحالة التنفيذ تؤدي إلى انقضاء التزام الراهن فتبرأ ذمته، و يتحمل المرتهن تبعة استحالة التنفيذ إذ لا يستطيع مطالبة الراهن برد ما أعطاه و لا بالمطالبة بالتعويض، لأن استحالة التنفيذ لا يد للراهن فيها[2].

[1] انظر المادة 307 من القانون المدني.

[2] محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 390.

خلاصة الفصل الثاني

إن عقد الرهن التجاري بعد توافر شروط انعقاده، يتطلب انتقال حيازة المال المرهون إلى الدائن المرتهن أو إلى أمين الرهن الذي ارتضاه المتعاقدان، و ذلك ليكون العقد نافذا بين طرفيه و في مواجهة الغير باستثناء بعض الأموال المنقولة التي لا تتطلب ذلك نظرا لطبيعتها الخاصة، كما يتطلب عقد الرهن التجاري شرط الكتابة و إن كان العقد ذا طبيعة تجارية لأن الكتابة شرط للنفاذ و ليست للإثبات.

و متى توافرت شروط انعقاد عقد الرهن التجاري و كذا متطلبات نفاذه من انتقال الحيازة و الكتابة، رتّب آثاره القانونية على كل من أطرافه لهما الدائن و المدين، كما تسري آثاره القانونية على الغير.

و ينقضي الرهن التجاري بالوفاء بالدين، أو ببيع المال المرهون أو بإبراء المرتهن ذمة الراهن أو لاستحالة التنفيذ بسبب أجنبي.

الخاتمة

الخاتمة:

و في ختام هذه الدّراسة، توصلنا إلى الإجابة عن الإشكالية التي تم طرحها في مقدمة البحث، فالقانون التجاري وضع إطارا عاما يمكن من خلاله تنظيم عقد الرهن التجاري، إلاّ أنّ هذا القانون لم يتناول جميع جوانب هذا العقد، حيث أغفل مسائل مهمة و أخرى عالجها بشكل مقتضب لم يف بالغرض، لذلك لجأنا في العديد من النقاط إلى أحكام الرهن الحيازي المنصوص عليه ضمن أحكام القانون المدني.

و عليه قد توصلت الباحثة إلى العديد من النتائج و التوصيات و التي يمكن أن تسهم في إكمال النقص التشريعي الحاصل في القانون التجاري الجزائري:

أولا: النتائج

_يخضع عقد الرهن التجاري للأحكام العامة في الرهن الحيّازي من حيث اشتراط الأهلية و ملكية الراهن للمال المرهون، و من حيث شروط محل التعاقد.

_أنّ المشرع الجزائري اعترف بالحماية للمرتهن في عقد الرهن التجاري، و ضمّن له حق التتبع و حق الأولوية المرتبط بأسبقية تاريخ القيد في استيفاء حقوقه.

_ اشترط المشرع ضرورة انتقال الحيازة للمرتهن بشأن نفاذ حقه في الرهن اتجاه الغير، بالإضافة إلى شرط الكتابة، و أنّ هذه الأخيرة لازمة فقط لإمكان الاحتجاج بالرهن تجاه الغير، و ليست وسيلة للإثبات و لا للانعقاد.

_ أنّ شرط انتقال الحيازة للمرتهن ليس مطلقا، بل هناك حالات من الرهن دون نقل الحيازة، فالحيازة لا ترد على المحل التجاري

باعتباره مالا منقولا معنويا، و إنما يشترط قيده في السجل التجاري فهذا القيد يحقق الآثار القانونية ذاتها التي تحققها انتقال حيازة المنقول المادي المرهون، كما أنّ هناك حالات أخرى لا تتطلب انتقال الحيازة فالسفن و المعدات و أدوات التجهيز لا يمكن للمدين التخلي عن حيازتها باعتبارها من العناصر الضرورية لنشاطه الاقتصادي، كما أن انتقال حيازتها يحمل المرتهن عبء استثمارها.

ثانيا: التوصيات

ـ ضرورة تجميع جميع القواعد الخاصة بتنظيم عقد الرهن التجاري في إطار نظام واحد شامل يتضمن كافة القواعد المنظمة له بحيث تتم صياغتها و ترتيبها بترابط على نحو يكفل الوضوح و البيان و التسلسل المنطقي بموضوع الرهون التجارية.

ـ ضرورة التوفيق بين المصالح، فإذا كان المشرع الجزائري يحمي المدين الراهن باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية فإن الدائن المرتهن يحتاج إلى حماية أكبر باعتباره معرضا لعدة مخاطر تمس ائتمانه.

قائمة المصادر
والمراجع

قائمة المصادر و المراجع:

أولا: قائمة المصادر

1_الأمـــر رقـــم 58/75 المـــؤرخ فـــي 20 رمضـــان 1395 ه الموافـــق ل 26 ســـبتمبر 1975، المتضـــمن القـــانون المـــدني، جريـــدة رســـمية عـــدد 78 مؤرخـــة فـــي30 ســـبتمبر 1975، المعـــدل و المـــتمم بالقـــانون رقـــم 05/07 المـــؤرخ فـــي 13 مـــاي 2007، جريـــدة رســـمية عـــدد 31 مؤرخـــة فـــي 13 ماي 2007.

2_الأمـــر رقـــم 59/75 المـــؤرخ فـــي 26 ســـبتمبر 1975، المتضـــمن القـــانون التجـــاري، جريـــدة رســـمية عـــدد101، مؤرخـــة فـــي1975/12/12 المعـــدل و المـــتمم بالقـــانون رقـــم 09/22 المـــؤرخ فـــي 05 مـــاي 2022 جريدة رسمية عدد 32 مؤرخة في 14 ماي 2022.

ثانيا: قائمة المراجع

أ_ الكتب

_ إليـــاس ناصـــيف، الكامـــل فـــي قـــانون التجـــارة، منشـــورات عويـــدات بيروت- باريس،الطبعة الأولى1981.

_ رجيـــب بيـــان يوســـف، دور الحيـــازة فـــي الـــرهن الحيـــازي، دراســـة موازنـــة بـــين التشـــريعات الوضـــعيةو الشّـــريعة الإســـلامية، دار الثقافـــة للنشـــر و التوزيع عمان، طبعة أولى، 2010 .

_ســـميحة القليـــوبي، الوســـيط فـــي شـــرح قـــانون التجـــارة المصـــري، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الخامسة، 2007.

_ســـمير جميـــل حســـين الفـــتلاوي، العقـــود التجاريـــة الجزائريـــة، ديـــوان المطبوعات الجامعية الجزائر، دون طبعة، دون سنة نشر.

ـ عزيز العكيلي، الوجيز في القانون التجاري، الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع عمان الأردن الطبعة الأولى، 2000.

ـ عزيز العكيلي، الوسيط في شرح التشريعات التجارية، دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان، الطبعة الأولى، 2008.

ـ علي فيلالي، الالتزامات النظرية العامة للعقد، موفم للنشر الجزائر الطبعة الثالثة، 2013.

ـمحمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني (النظرية العامة للالتزامات _ أحكام الالتزام) دراسة مقارنة في القوانين العربية دار الهدى عين مليلة الجزائر، طبعة 2010.

ـ مصطفى كمال طه، العقود التجارية و عمليات البنوك وفقا لقانون التجارة الجديد رقم 17 لسنة 1999، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية دون طبعة، 2002.

ـ مصطفى كمال طه، العقود التجارية و عمليات البنوك (البيع التجاري _ الرهن التجاري _ الوكالة بعمولة _ السمسرة _ النقل _ الحسابات المصرفية _ الودائع المصرفية _ الاعتمادات المصرفية _ العمليات على الصكوك المتداولة) دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 2006.

ب_ الرسائل و البحوث الجامعية

ـعلي السرطاوي، التنظيم القانوني للرهن الحيازي في فلسطين دراسة مقارنة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس فلسطين، 2017.

ـ فتحية امحمد محمد امحمد، أحكام رهن الأموال المنقولة و الديون رهنا مجردا من الحيازة، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط كلية الحقوق 2021.

ج ـ المقالات

ـ أسماء حماني، إشكالات البيع بالمزاد العلني للمنقولات المرهونة رهنا حيازيا لفائدة البنك، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية جامعة ابن خلدون تيارت، المجلد 07، العدد 02، 2021.

ـ العربي بن قسمية، إنشاء رهن الدين التجاري في التشريع الجزائري بين خضوعه للأحكام العامة و خصوصية طبيعته، مجلة الفكر القانوني و السياسي، جامعة عمار ثليجي الأغواط، المجلد الخامس، العدد الثاني 2021.

ـ بعجي أحمد، حماية الدائن المرتهن في رهن المنقول دون تجريد المدين الراهن من الحيازة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية جامعة الجزائر 01، المجلد 57، العدد 01، 2019.

ـ بعلي لحسن، أثر هلاك المرهون ـ دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الجزائري، مجلة أبحاث، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 06، العدد 02، 2021.

ـ بن قسمية العربي، سالمي موسى، خصوصية أحكام رهن أدوات و معدات التجهيز في القانون التجاري الجزائري، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، المجلد 01، العدد 02، جوان 2021.

ـ بوحريز دايج عائشة، بلقنيشي الحبيب، رهن المحل التجاري كضمان للقرض المصرفي، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، المجلد 07، العدد 02، 2021.

ـخالدي ثامر، حماية الدائن من خلال الرهن الرسمي الاتفاقي، مجلة ضياء للدراسات القانونية، المركز الجامعي نور البشير البيض، المجلد 01، العدد 01، 2019.

ـ شبري عزيزة، باهي هشام، آثار الرهن التجاري في التشريع الجزائري المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، المجلد 06، العدد 01 2022.

ـشريط وسيلة، القواعد القانونية لبعض التصرفات الواردة على المحل التجاري _ البيع و الرهن أنموذجا _، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، العدد 27، 2011.

ـ لحاق عيسى، زروق مروان، النظام القانوني للعقود التجارية، مجلة الحقوق و العلوم السياسية جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد الاقتصادي 30، 2015.

ـنصيرة غرايسة، محمد عماد الدين عياض، مفهوم الغير في القانون التجاري، دفاتر السياستو القانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد 14، العدد الثاني، 2022.

الفهرس

الفهرس:

الإهداء

الشكر

مقدمة.....ص01

الفصل الأول: مفهوم عقد الرهن التجاري و شروط انعقاده.....ص07

المبحث الأول: مفهوم عقد الرهن التجاري.....ص08

المطلب الأول: تعريف عقد الرهن التجاري.....ص08

الفرع الأول: التعريف الفقهي لعقد الرهن التجاري.....ص08

الفرع الثاني: التعريف التشريعي لعقد الرهن التجاري.....ص09

المطلب الثاني: خصائص عقد الرهن التجاري.....ص09

الفرع الأول: رضائية عقد الرهن التجاري.....ص10

الفرع الثاني: عقد الرهن التجاري تابع للدين المضمون.....ص10

الفرع الثالث: إثبات الرهن التجاري.....ص12

الفرع الرابع: عقد الرهن التجاري حق عيني يرد على المنقولات.....ص13

المبحث الثاني: شروط انعقاد الرهن التجاري.....ص14

المطلب الأول: الشروط الواجب توافرها في الراهن و المرتهن.....ص14

الفرع الأول: وجود الرضا.....ص14

الفرع الثاني: أهلية التصرف.....ص16

المطلب الثاني: الشروط الواجب توافرها في المرهون.....ص17

خلاصة الفصل الأول.....ص18

الفصل الثاني: آثار عقد الرهن التجاري.....ص20

المبحث الأول: آثار عقد الرهن التجاري بالنسبة للراهن و المرتهن.....ص21

المطلب الأول: آثار عقد الرهن التجاري بالنسبة للراهن المدين.....ص21

الفرع الأول: التزام الراهن بضمان سلامة الرهن و نفاذه.....ص21

الفرع الثاني: التزام الراهن بتسليم المال المرهون إلى المرتهن.....ص22

الفرع الثالث: التزام الراهن بضمان هلاك المرهون و تلفه.....ص25

المطلب الثاني: آثار عقد الرهن التجاري بالنسبة للمرتهن.....ص26

الفرع الأول: حقوق الدائن المرتهن.....ص26

أولا: حق التتبع.....ص26

ثانيا: حق التقدم.....ص26

ثالثا: حق تملك الثمار.....ص28

الفرع الثاني: التزامات الدائن المرتهن.....ص28

أولا: التزام الدائن المرتهن بحفظ المال المرهون.....ص28

ثانيا: التزام الدائن المرتهن بإدارة المال المرهون.....ص28

ثالثا: التزام الدائن المرتهن برد المال المرهون.....ص29

المبحث الثاني: آثار عقد الرهن التجاري بالنسبة للغير وانقضاؤه.....ص30

المطلب الأول: آثار عقد الرهن التجاري بالنسبة للغير.....ص30

الفرع الأول: التزامات الغير المرهون لديه (أمين الرهن).....ص31

الفرع الثاني: آثار الرهن بالنسبة للغير المتضرر.....ص31

المطلب الثاني: انقضاء عقد الرهن التجاري.....ص33

الفرع الأول: انقضاء عقد الرهن التجاري بأداء الدين المضمون.....ص33

الفرع الثاني: انقضاء عقد الرهن التجاري ببيع المال المرهون.....ص33

الفرع الثالث: انقضاء عقد الرهن التجاري بالإبراء.....ص34

الفرع الرابع: انقضاء عقد الرهن التجاري لاستحالة التنفيذ.....ص34

خلاصة الفصل الثاني:.....ص36

الخاتمة.....ص38

قائمة المصادر و المراجع:.....ص41

فهرس المحتويات:.....ص46

ملخص .....ص 50.

ملخص:

تهدف الدراسة إلى تحديد الأحكام القانونية المنظمة لعقد الرهن التجاري، و توضيح الغاية من هذه الأحكام، و عملت الدراسة على معالجة المقصود بالطابع الخاص لعقد الرهن التجاري و الذي خصه المشرع ببعض القواعد الخاصة و المتعلقة بإجراءاته و حيازة المال المرهون، و كيف ينقضي و ما هي الآثار القانونية المترتبة على أطرافه ؟

الكلمات المفتاحية:

المرتهن _ الراهن_ عقد الرهن التجاري _ الحيازة _ المال المرهون.

Abstract:

The purpose of the study is to define the legal provisions governing the commercial mortgage contract, to clarify the purpose of these provisions, and to address what is meant by the special nature of the commercial mortgage contract, which the legislator has assigned to certain special rules relating to its procedures and the possession of encumbered money, and how the legal effects of its parties lapse.

Keywords:

Mortgage _ Current _ Mortgage Contract _ Possession _ Mortgage